

# أركان العقد

السبب

المحل

الرضا

هناك نوعين من المحل

هو اتفاق أرادتين  
على عمل معين

محل  
الألتزام

محل  
العقد

هو الاداء الذي  
يجب على المدين  
القيام به لصالح  
الدائن

(وهو القيام بعمل او  
الامتناع عن عمل)

وهو ما ورد عليه العقد  
في عقد البيع  
محل العقد / هو المبيع والثمن

صحة  
الرضا

يتوافر من خلال:

١. الاهليه
٢. خلو الاراده من  
العيوب {الاكراه....}

وجود  
الرضا

يتوافر من خلال:

١. وجود الاراده
٢. التعبير عنها
٣. احداث اثر قانوني

في عقد البيع محل الألتزام  
هو تسليم المبيع ودفع الثمن


# شروط المحل (محل الألتزام)

الشرط الأول/ان يكون المحل موجود أو ممكن:-


إذا ورد العقد على شيء فيجب ان يكون هذا الشيء موجوداً  
وإذا ورد على (عمل أو أمتناع) فيجب ان يكون العمل أو الترك ممكناً  
وهو ما سنقسمه كالآتي:-

إذا ورد المحل على عمل  
(فيجب ان يكون العمل أو الترك ممكناً)

إذا ورد العقد على شيء (نقل هذا الشيء)  
(فيجب ان يكون هذا الشيء موجوداً)  
(أو قابل للوجود)



إذا ورد على عمل ام منع  
(يجب ان يكون العمل او المنع ممكن لا  
مستحيل)



إذا ورد العقد على شيء  
(يجب أن يكون موجود أو قابل للوجود)

موجود:-  
يجب أن يكون محل الألتزام موجوداً عند انعقاد العقد  
لنأخذ المثال اللآتي للتوضيح:-  
تعاقد شخصان على بيع سياره الى الآخر وتم الأتفاق على تسليمها عند  
انعقاد العقد (يجب أن تكون السياره موجوده عند انعقاد العقد)

# الحالات التي تكون على خلاف ذلك:-

(١) المحل لم يكن موجوداً وقت انعقاد العقد

كما لو يتبين ان السيارة قد تضررت بحادث قبل توقيع العقد  
(فالمحل هنا غير موجود

حكم العقد

العقد باطل لعدم وجود المحل لحظة العقد

الجزاء

للمشتري مطالبة البائع بالتعويض وفق المسؤولية  
التقصيرية لا العقدية لعدم وجود عقد صحيح

## ٢) المحل موجود لحظة العقد لكن هلك بعد العقد وقبل التسليم

كما لو تبين ان السيارة موجوده وقت العقد لكن تضررت بعد العقد وقبل تسليمها الى المشتري

### حكم العقد

حسب سبب الهلاك:-

- اذا كان السبب أجنبي أنفساخ دون تعويض
- اذا كان لخطأ البائع فسخ+تعويض

## اذا ورد العقد على شيء قابل للوجود:-

لا يشترط المشرع لانعقاد العقد ان يكون (المحل) موجود دائماً بل ممكن الاكتفاء بوجوده في المستقبل  
حيث نصت م(١٢٩) على (.....)  
حيث يجيز المشرع التعامل بالاشياء المستقبلية  
بشرط:- ان تكون محددة عند التعاقد تحديداً نافياً للجهالة والغدر

كما لو تعاقد تاجر مع صاحب مصنع على تجهيزه بـ (١٠٠٠) جهاز كهربائي تم الاتفاق على مواصفاته ولم يتم تصنيعه حينها

س/هل هناك استثناء على هذا المبدأ؟  
راجع الكتاب ص ٩٦

## ثانياً:-

اذا ورد المحل على عمل او امتناع  
(فيجب ان يكون العمل او الامتناع ممكن)

لأنه لا التزام باستحيل

والأستحالة نوعان:-

أولاً : أستحالة مطلقة

وتكون الاستحالة مطلقة اذا لم يكن في مقدور الناس كافة القيام بالعمل الذي ورد عليه العقد.  
فهي أستحالة ترجع الى الشيء ذاته لا استحالة بالنسبة للمتعاقد.

# والأستحالة المطلقة على نوعين

قانونية

كالتزام محامي بالطعن في حكم  
بعد أنقضاء مدة الطعن به

طبيعية

كأجراء جراح عملية جراحية  
لمريض مات قبل العقد.

حكم الأستحالة المطلقة :-

الأستحال المطلقة بنوعيتها تعفي المتعاقدين تنفيذ التزامه وتجعل العقد  
باطل متى ما وقع على هكذا محل.



## ثانياً:- استحالة نسبية

اذا لم يكن في استطاعة المدين القيام به فقط (فهي استحالة شخصية) تعهد شخص على القيام بعمل فني (كرسم لوحة) يستحيل عليه القيام به لكن قد لا يستحيل على غيره.

حكم هذه الأستحالة:-

لا تمنع العقد من الانعقاد ويجب على المدين تعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم التنفيذ.

كما لو تعهد اعمى برسم لوحة زيتية

راجع  
م(١٢٧/ف/٢)

## الشرط الثاني/ أن يكون المحل معين أو قابل للتعين

المحل يجب ان يكون معلوماً عند المتعاقدين وهو لا يكون كذلك الا اذا كان معيناً وقت العقد، او قابل للتعين وقته بحيث يكون معلوماً عند المتعاقدين علماً كافياً نافياً للجهالة المؤدية الى النزاع.

أ- اذا كان محل النزاع شيء

ويختلف تعيين (محل الألتزام ) حسب اذا ما كان من :-

• الاشياء القيمية (المعينة بالذات)

- وهي الاشياء التي لا تحل بعضها محل الأخرى عند الوفاء.

- يتم تعيين القيميات بصفاتهما المميزة لها عن غيرها وطريقة التعيين تختلف باختلاف طبيعة الأشياء.

مثال/تعيين الأرض بموقعها وحدودها ومساحتها او السياره برقمها ونوعها الذي يميزها عن غيرها.

## • الأشياء المثلية (المعينة بالنوع)

- وهي الأشياء التي لها نظائر متماثلة في السوق وتحل بعضها محل الأخرى في الوفاء.
- يتم تعيين المثليات بالجنس والنوع.
- مثال/يقال طن من الرز التايلندي

س/هل من الممكن عدم تعيين المحل ويعتبر العقد صحيح؟

او السؤال بصيغة أخرى:- متى تكون هناك عدم حاجة الى تعيين المحل عند التعاقد؟

ج/راجع الكتاب


اذا كان محل الالتزام عمل او ترك يجب ان يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة

فمثلاً/ لا يكفي ان يتم تكليف مقاول بعقد على اقامة بناء ،بل يجب تعيين البناء دار ام مدرسة ام .... الخ  
وبقية التفاصيل والا لم ينعقد العقد

## الشرط الثالث/ يجب ان يكون المحل قابل للتعامل فيه (اي ان يكون مشروعاً)

قد يكون الشيء موجود ومعين وممكن ومع ذلك لا يصلح أن يكون محل للتعامل بين الناس

وعدم قابليته للتعامل اما ان ترجع الى



١. طبيعته
٢. الغرض الذي خصص له
٣. القانون

# عدم القابلية للتعامل ترجع الى

## ١- طبيعة الشيء

---

كالشمس والهواء والانهار والبحار.  
هذه الاشياء موجوده ومعينه لكنها لا تكون محل للتعامل لعدم مقدرة احد على  
حيازتها (م/٦١)

لكن:- اذا استطاع احد ان يستبد بحيازتها فتصبح قابلة للتعامل

مثل/فالسلك في الماء يصبح محل للتعامل بعد الأستبدال بحيازته والهواء بعد وضعه في قناني الغاز

## ٢- الغرض الذي خصص له الشيء

---

كالأماكن العامة والشوارع والمتاحف.  
هذه الأشياء تخرج عن التعامل بها لأنها مخصصة للمنفعة العامة.

س/هل هناك استثناء؟

ج/ نعم عدم التعامل يقتصر على البيع ويجوز تأجير ارفعة الشوارع لأصحاب المقاهي وما شابه.

## ٣- القانون

كالتعامل بالتركه المستقبلية والتعامل بالآثار والمخدرات  
حيث نصت (م/٦١) على (.....)

وهذه مراعاة للمصلحة العامة (للنظام والآداب العامة)